

قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

بإصدار قانون التجارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠) الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .
كما تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك